منهج الشّريف التّلمساني
في كتابه
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

دكتور/ محمود محمود حسين محسن
أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه
جامعة الملك خالد

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله

أمّا بعد: فإنّ مماّ لا شكّ فيه أنّهلا يمكن لأمّة أن تستقلّ في عيشها منقطعة الصّلة عن ماضيها، ولا أن تحيا بمعزل عن تاريخها؛ إذ الماضي هو الذي يحوي سرّ النّشوء والتّطوّر، وهو الذي يشرح لنا أسباب التّميّز والتّفوّق، كما يرشدنا إلى عواقب الأمور ونهاياتها. وبذلك كلّه يكشف لنا – بجــلاء – طريق المستقبل، ويطلعنا منذ أن نخطو الخطوة الأولى على الدّرب، إن كان ما بعدها واعداً مشرّقاً، أو خائباً مخزياً . ومن هنا وجدنا الشّارع الحكيم كثيراً ما يحثّنا، على النّظر في التّراث الإنساني، وأخذ الدّروس والعبر منه.

ولماّ كانت أمّتنا المباركة هذه، هي الأمّة الوحيدة التي تكفّل الله سبحانه وتعالى بحفظ دينها وكتابها، حيث هيّئ لها أسباب ذلك بما خصّها به من علوم، وبما قيّض لها من رجالٍ أفذاذ، أعلوا ذكره وصانوا رسالته، فلم يتركوا ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ، إلاّ أمضوها في نشر الخير والعلم والاستنباط، فصدّق المولى الكريم سبحانه بهم قوله في محكم تنزيله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[الحجــر: ٩] .

ولا شكّ أنّ مواصلة الخطى على دربهم، والتّطلّع للرّقي إلى مقامهم، لا يكون إلاّ بمعرفة سيرهم، والوقوف على ثمرات أفكارهم وآرائهم، ولقد أدرك كثير من أهل العلم في هذا الزّمان تلك الحقائق، فوجدناهم يكتبون رسائل وبحوث كثيرة جدّاً،

يتناولون بالدّراسة فيها شخصيّات عديدة من أعلام الأمّة ورجالاتها، ممن كان لهم الأثر البالغ في صناعة مجدها وتاريخها العظيم الحافل .

وفي هذا السّياق جاء هذا البحث المتواضع، الذي أهدف من خلاله إلى إبراز شخصيّة علميّة فذّة من كبار أهل العلم، وروّاد الفكر في القرن الثّامن الهجري، ذلك الإمام الجليل صاحب المحاسن العديدة، والسّيرة العطرة الحميدة، والتّصانيف النّافعة المفيدة، الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الرّكبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، هو: الإمام أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عليّ الشّريف التّلمساني، المتوفىّ سنة ٧٧١ هـ – رحمه الله تعالى –. من خلال دراسة تحليليّة تطبيقيّة لأحد آثاره العلميّة، ألا وهو كتابه الرّائع: [مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول] ببيان منهج أبي عبد الله الشّريف – رحمه الله تعالى – في تأليفه، وإيضاح الخطّة التي سار عليها في تصنيفه، ولهذا كان عنوان البحث:

منهج الشّريف التّلمساني في كتابه

"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"

هذا وقد قسمت بحثي إلى مقدّمة ومبحثين وخاتمة:

- مقدمّة بينت فيها أهمية الموضوع وسبب بحثي له .
- المبحث الأوّل: ترجمة الإمام الشّريف التّلمساني، ونظرته التجديدية من خلال كتاب المفتاح، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأوّل: ترجمة الإمام الشّريف التّلمساني.
  - المطلب الثّاني: النظرة التجديدية للشريف التلمساني من خلال المفتاح .
- المبحث الثّاني: منهج الشّريف التّلمساني في كتابه"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وأمثلة تطبيقيّة لتخريج الفروع على الأصول من الكتاب، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأوّل: منهج الشّريف التلمساني في كتابه"مفتاح الوصول"
  - المطلب الثّاني: أمثلة تطبيقيّة لتخريج الفروع على الأصول من"مفتاح الوصول"
- خاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث.
- الفهارس

وبعد .. فما كان من توفيق في شيء مماّ أمّلنا فهو بفضل الله تعالى وكرمه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشّيطان، وحسبي أني بذلت الوسع من جهد ووقت، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كلّ خطأ وزلل، وصلى الله على نبيّنا وحبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

د.محمود حسين

المبحث الأول

ترجمة الإمام الشّريف التّلمساني، ونظرته التجديدية من خلال كتاب المفتاح

المطلب الأوّل: ترجمة الإمام الشّريف التّلمساني

- نسبه ومولده:

هو الإمام الشّريف أبوعبدالله محمّد بن أحمد بن عليّ بن يحي بن عليّ بن محمّد بن القاسم بن محمود بن ميمون عليّ بن عبدالله بن عمر بن إدريس بن عبدالله بن الحسن المثنّى بن الحسن السّبط بن علي أبي طالب – رضي الله عنهم أجمعين – . اشتهر بلقب: الشّريف التّلمساني ؛ نسبة إلى مدينة تِلِمْسَان [Tlemcen]، الواقعة في الغرب الجزائري على الحدود مع المملكة المغربيّة، تبعد عن عاصمة الجزائر ٥٤٠ كلم تقريباً، وقد كانت عاصمة دولة بني زيّان في عصر المترجم له .

قال العلاّمة ابن خلدون – رحمه الله تعالى –:"وكان أهل بيته لا يدافعون في نسبهم، وربمّا يغمز فيه بعض الفجرة ممن لا يزعه دينه، ولا معرفته بالأنساب، فيعدّ من اللّغو، ولا يلتفت إليه"(١).

أمّا مولده فقد اختلفت أقوال المترجمين والمؤرّخين لحياته، على قولين(٢):

- القول الأوّل: أنه ولد سنة عشر وسبعمائة (٧١٠ هـ – ١٣١٠ م) .
- القول الثّاني: أنه ولد سنة ستة عشر وسبعمائة (٧١٦ هـ – ١٣١٦ م).

والقول الأوّل هو الذي عليه الجمهور، ورجّحه أبو العبّاس الونشريسي بقوله:"هذا هو الصّحيح في ولادته"(٣). وهو ما ذكره ابن خلدون – وهو أحد طلبة المترجم له – فقال:"وأخبرني – رحمه الله – أنّ مولده سنة عشر"(٤). وعليه يمكننا أيضاً أن نرجّح هذا القول؛ لأنه – كما لا يخفى – الإنسان أعرف بنفسه، وأعلم بأحواله، وتواريخ حياته من غيره. ولأنّ ما أخبر به ابن خلدون نقله عن شيخه مباشرة

(١)يراجع: التّعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا للإمام عبد الرّحمن بن خلدون (ص ٦٢)

(٢)يراجع: التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا للإمام عبد الرّحمن بن خلدون (ص ٦٢)، والبستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلسمان للشّيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن مريم المديوني التّلمساني (ص ١٦٤)، ونيل الإبتهاج بتطريز الدّيباج للعلاّمة أحمد بابا التنبكتي (ص ٢٢٥)

(٣)نيل الإبتهاج للعلاّمة أحمد بابا التنبكتي (ص ٢٥٦)، والبستان للعلامة أبي عبد الله ابن مريم المديوني (ص ١٦٦)

(٤)يراجع: التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا للإمام عبد الرّحمن بن خلدون (ص ٦٤)

من غير واسطة، فتكون شهادته مقدّمة على غيره . ولأنه ليس لأصحاب القول الثّاني دليل قويّ يتمسّك به فيما ذهبوا إليه.

- نشأته:

نشأ الشّريف التلمساني – رحمه الله تعالى – في أسرة علم وتقوى وشرف ونباهة ونبل وصلاح، وحسن تديّن . فقد كان أبوه أبوالعبّاس أحمد شيخاً فقيهاً جليل القدر وجيهاً عدلاً، قال أبو زكريا السّراج:"أبو عبد الله ابن الشّيخ الفقيه الجليل والوجيه العاقل المبرّز أبي العبّاس"وكان خاله عبد الكريم، الذي عاش الشّريف في كنفه، ذا وجاهة ويسار، ومن أهل العفّة والصّلاح، حريصاً على مجالس العلم، ومحبًّا للعلماء.

وهكذا ورّث الشّريف ذلك العلم والشّرف والنّبل والصّلاح لأبنائه من بعده، حيث اشتهروا بذلك أيضاً، فابنه أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن أحمد بن عليّ الإدريسي الحسني التّلمساني، كان من أكابر علماء تلمسان ومحقّقيهم، نظّاراً بارعاً كأبيه . قال يحيى بن خلدون:"الفقيه أبو محمّد عبد الله من علية الفقهاء وصدور المدرّسين"[(١)]. وابنه أبو يحيى عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد الشّريف التّلمساني، كان – رحمه الله علاّمة محقّقا نظّاراً، آية في القيام بتحقيق العلوم والإتقان لها ومعرفتها[(٢)].

وفاته:

توفي الشريف التلمساني رحمه الله ليلة الأحد رابع ذي الحجّة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١ هـ)، فرثاه الفقيه أبو عليّ بن إبراهيم بن سبع بقصيدة طويلة، وتأسّف السّلطان أبو حمّو لموته أكثر من سواه، فكثيراً ما كان يرسله سفيراً إلى المغرب وتونس، فحضر جنازته، وأمر أن يدفن عند قبر أبيه أبي يعقوب بالمدينة اليعقوبيّة، وأرسل أبو حمّو إلى ولده أبي محمّد عبد الله فأكرمه، وولاّه مدرسة والده ورتّب له جميع مرتّباته[(٣)].

---

(١)يراجع: بغية الرّوّاد في ذكر ملوك بني عبد الواد للعلاّمة أبي زكريا يحيى بن خلدون (ص ١٢٠)

(٢)يراجع: نيل الإبتهاج للعلاّمة أحمد بابا التنبكتي (ص ١٧٠)، والبستان للعلامة أبي عبد الله ابن مريم المديوني (ص ١٢٧)

(٣)يراجع: بغية الرّوّاد للعلاّمة أبي زكريا يحيى بن خلدون (ص ١٢٠)، والتعريف بابن خلدون ورحلته للإمام عبد الرّحمن بن خلدون (ص ٦٤)، والوفيات الونشريسي للعلاّمة أحمد بن يحيى الونشريسي (ص ١٢٦)، ونيل الإبتهاج بتطريز الدّيباج للعلاّمة أحمد بابا التنبكتي (ص ٢٦٢)، والبستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلسمان للشّيخ العلامة أبي عبد الله ابن مريم المديوني (ص ١٧٧)، ونظم الدّرّ والعيقان للعلاّمة محمّد بن عبدالله التّنسّي (ص ١٧٩)، وتعريف الخلف للشّيخ أبي القاسم محمّد الحفناوي (١٢٣/١)، وتلمسان عبر العصور للأستاذ محمّد بن عمرو الطمّار (ص ١٧٨)

المطلب الثّاني: النظرة التجديدية للشريف التلمساني من خلال كتابه المفتاح

لقد كان الشريف التلمساني رحمه الله مجددا في الأصول من خلال من حيث المقصد والشكل والمضمون، وتبرز لنا جليا مظاهر التجديد في كتابه المفتاح من خلال الأمور التالية:

أولا: التمثيل للقواعد الأصولية

وهذا هو الركن الذي بني عليه الكتاب، وهو ما رفع قدره وجعله مميزا عن غيره من المؤلفات المنتشرة في زمانه، حيث غلب التجريد والنظرية على كتب المتكلمين سواء التي كانت تدرس في تلمسان أو غيرها، فلا تكاد تجد فيها المثال الفقهي الذي يصور لك القضية الأصولية، ولا التفريع الذي يوضح لك تطبيق القاعدة أو ثمرة الخلاف فيها، حتى أن المعاصرين قد جعلوا هذا النوع من التأليف فنا خاصا لقَّبوه بعلم تخريج الفروع على الأصول، ولا شك أن الطريقة التي سار عليها التلمساني هي الطريقة المجدية الموصلة إلى غاية العلم والمفيدة في تربية ملكة الاجتهاد، وهي طريقة المتقدمين من الأصوليين كما نجده في الرسالة للشافعي وفصول الجصاص وإحكام ابن حزم وقواطع ابن السمعاني.

ثانيا: الاقتصار على المسائل المهمة

ومن خصائص هذا الكتاب اقتصاره على المسائل المهمة، وهي المسائل المفيدة في الفقه فعلا، دون المسائل الفرضية والمسائل الكلامية وغيرها من المسائل التي أقحمها المتكلمون في أصول الفقه من غير أن يكون لها أثر مباشر فيه، ولعل التزام بناء الفروع على الأصول في الكتاب هو ما ساقه إلى هذه النتيجة الحتمية والإيجابية.

وهذه الخاصية قد صارت بعد أن قررها وشهرها تلميذه الشاطبي في مقدمة كتابه الموافقات؛ من أهم قواعد التجديد الأصولي التي يسعى إليها الباحثون في هذا الزمان.

ثالثا: الاقتصاد في الاستدلال للقواعد

ومما يلاحظ على الكتاب أنه في المسائل الأصولية الخلافية يذكر الحجج من غير إكثار أو استقصاء لها، على أنه لم يلتزم ذلك في كل مسألة، وقد كان من مقتضى اقتصاده في الاستدلال إقصاؤه لكل جدل عقلي، مما أضفى على الكتاب سهولة في العبارات وجلاء في المعاني، وهو مع إيجازه سليم التراكيب وغير مخل بالبلاغة،

وليس كما هو شأن المختصرات الموغلة في الإيجاز إلى حد الإلغاز المخل بقواعد اللسان العربي.

رابعا: التحرر في التعاريف عن المناقشات المنطقية

مما يلاحظ على الكتاب استقلاله في اختيار عبارات التعاريف[١]، ووضوح الألفاظ المستعملة فيها، والحرص على بيان المعنى دون التزام قواعد الحد المنطقي التي أصبحت حاكمة على كتب الفن عند المتأخرين، ومناقشاته العقيمة التي صارت ميزة من ميزاتها.

وإن إعراض التلمساني عن الجدل العقلي وعن إعمال قواعد المنطق في الاستدلال أو الحدود ليس ناشئا عن تقصير في الجدل أو عدم إتقان لفن المنطق، فقد كان المبرزين في العلوم العقلية، ومن أساطين علم المنطق والمصنفين فيه، بل ربما كان ذلك ناشئا عن تمكنه منها وبلوغه الغاية فيها ويقينه بأنها لا تفيد في علوم الشريعة، وإننا نجد هذا السلوك بعينه عند ابن رشد الذي كان في العلوم المنطقية والعقلية أمكن من الغزالي وأكثر توغلا فيها، لكنه لما اختصر المستصفى حذف كل تلك المسائل والاستدلالات والمناقشات، وقال:« فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها»[٢].

ولقد كانت هذه الفكرة فيما يظهر منتشرة في ذلك الزمن عند كثير من الأصوليين، فأحمد بن خالد المالقي (ت:٦٦٠) أصولي وصف بتحمل أصول الفقه على طريقة الأئمة المتقدمين، وأنه كان ينتقد طريقة الرازي، ويرى فيها تخليطا من جهة إدخال الطرق المنطقية مع أنه كان من المتعاطين للفلسفة، وكذلك عبد المجيد بن أبي البركات الصدفي الطرابلسي (ت-٦٨) أصولي وصف بالسير على طريقة الأقدمين، وأنه لا يرى طريقة المتأخرين الرازي ومن تبعه، وكان ينكر إقحام مسائل المنطق وطرائقه فيه[٣].

خامسا: الإبداع في الترتيب

إن التلمساني رحمه الله تعالى فيما يظهر قد وُفِّق إلى حد بعيد في الترتيب البديع التي اختاره لكتابه، وإنه لترتيب يُنبئ عن فهم عميق للمسائل الأصولية وهضم لها

---

(١)يراجع: مقدمة تحقيق مفتاح الوصول لشيخنا محمد علي فركوس (٢٠٢).

(٢)يراجع: الضروري لابن رشد (٣٧-٣٨).

(٣)يراجع: عنوان الدراية للغبريني (١٠٠، ١٢٢)

وإحاطة بها، فقد أمكنه أن يقدم لنا مسائل الكتاب في صورة مخطط كبير يعبر عن خلاصة علم الأصول، يسهل لنا الفهم أولا والاهتداء إلى المسائل في الكتاب ثانيا، ولا شك أنه بقدر اتضاح صورة العلم في ذهن العالم بقدر ما تكون له القدرة على التعبير عنه وعلى الإبداع في طريقة عرضه.

على أن غيره من الأصوليين وخاصة المتكلمين –ومنهم الغزالي–قد حاولوا الوصول إلى هذه الغاية، لكنهم لم يوفقوا التوفيق الذي وفق إليه التلمساني رحمه الله، بل منهم من كان ترتيبه المعقد عائقا في طريق فهم مقاصد الكتاب والوصول إلى مسائله كأبي الحسين البصري وأبي الحسن الآمدي .

سادسا: نقل مذاهب الأئمة الأربعة والاستقلال في الترجيح

ومن خصائص المفتاح أن مؤلفه رحمه الله تعالى قد ربط مسائله بمذاهب الأئمة الأربعة، خلافا لكتب المتكلمين التي كانت تركز على الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة، حتى أهمل أصحابها نقل آراء أئمة المذاهب وأتباعهم إهمالا كليا.

كما أن للتلمساني عدة اختيارات أصولية في هذا الكتاب تدل على نظره المستقل عن المذهب الفقهي المالكي وكذا المذهب العقدي الأشعري، وهذه آفة قل من يسلم منها من المؤلفين في الأصول، ومن ذلك أنه في مسألة رجوع الاستثناء إذا تعقب جملا هل يرجع إلى أقرب مذكور كما هو مذهب الحنفية أو إلى جميعها كما هو مذهب الجمهور؟ قال:"والحق أنه مجمل لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من خارج"[1]، وتفصيله في مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:« والتحقيق أنه إن ظهر قصد القربة إلى الله فهو مندوب، لأن قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه، والزيادة على ذلك منتفية بالأصل، وذلك معنى الندب، وإن لم يظهر منه قصد القربة ففعله ذلك محمول على الإباحة لأن صدوره منه دليل على الإذن فيه ن والزيادة على ذلك منتفية بالأصل وذلك معنى الإباحة»[2].

ومن المواضع التي خالف فيها الآراء المبنية على العقيدة الأشعرية إثباته لصيغ الأمر والنهي والعموم، وقوله بعد أن ذكر معاني صيغة"افعل"في اللغة:"وهو مجاز في هذه المعاني وحقيقة في الأمر باتفاق"وكذلك صنع في صيغة لا تفعل قال:« وهي حقيقة

(١)يراجع: المفتاح (٣٩٩)

(٢)المرجع السابق (٤٢٧)

في النهي إجماعا»[1]، وهم يزعمون أن افعل حقيقة في كل تلك المعاني المذكور وصيغة"لا تفعل"كذلك، فلم يكتف بمخالفة الأشاعرة حتى نقل الاتفاق على خلاف قولهم. وناقش قضية الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده بعيدا عن البناء الأشعري على أن الكلام معنى قائم بالنفس[2]، وكذلك أثبت الحقيقة الشرعية ورجحها على الحقيقة اللغوية[3].

(١) المرجع السابق(ص٢٨٣)

(٢) المرجع السابق (٣٠٨-٣١١)

(٣) مرجع سابق (٣٥٤-٣٥٥)

المبحث الثّـــاني

منهج الشّريف التّلمساني في كتابه"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وأمثلة تطبيقيّة لتخريج الفروع على الأصول من الكتاب

المطلب الأوّل: منهج الشّريف التّلمساني في كتابه"مفتاح الوصول"

سبق وأن أشرنا إلى أنّ كتاب الشّريف التّلمساني في تخريج الفروع على الأصول، على صغر حجمه قد تميّز بمنهج خاصّ، وأسلوب فريد، يختلف عن كثير من الكتب المؤلّفة في بابه، ذلك أنّ المصنّف – رحمه الله تعالى – قد اتّبع في ترتيبه، وعرض موضوعاته خطّة محكمة، ومنهجاً متقناً، سار عليه من أوّل الكتاب إلى آخره، وهو ما نودّ أن نتعرّف عليه في هذا المطلب – إن شاء الله تعالى – . فنذكر خطّة الكتاب إجمالاً وتفصيلاً، ثمّ نبيّن ذلك المنهج الذي اتّبعه المؤلّف فيذلك الكتاب النّفيس.

فأمّا الخطّة المرسومة في تأليف كتاب [المفتاح]، فتتمثّل فيما يلي:

- المقدمة وقد اشتملت على تسمية الله وحمده والثّناء عليه ؛ ثمّ صلّى على الرّسل وعلى محمّد وآله .. ثمّ أشاد فيها بفضل العلم بصفة عامّة، وفضل علم الشّريعة بصفة خاصّة .. ثمّ أثنى على الإمام أمير المؤمنين أبي عنان المريني، سلطان المغرب وأقاليم شمال أفريقيا في ذلك العهد، وأشاد بعلمه وفضله في سياسة الدّنيا بالدّين، مشيراً إلى أنه أراد بهذا الكتاب اكتساب القربة إليه ؛ ليكون له عوناً على إصلاح منهج التّعليم الشّرعي في دولته، وتسييرها على الشّريعة على بصيرة .. وأنه عزم على أن يجمع فيه نكتاً، وعلماً من بديع الحقائق، ورفيع الدّقائق .. معرباً عن أمله في أن يحظى مختصره بحسن قبول السّلطان أبي عنان ؛ لأنه من أهل الفضل والكرم، وأهل العلم النّافع والعمل الصّالح ..
- ثمّ لماّ كان المقصود من أصول الفقه أدلّته، فقد جعل الأصول، أو ما يتمسّك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية جنسين، هما: الدّليل بنفسه، والمتضمّن للدّليل .

فالجنس الأوّل – وهو الدّليل بنفسه – نوعان[1]:

---

(١)يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٢٩٥).

- أصل بنفسه ؛ أي: لا يحتاج في دلالته على الحكم إلى أن يستند لغيره .
- لازم عن أصل، وهو ما يستند في دلالته على الحكم إلى غيره .
  - فالنّوع الأوّل – وهو الأصل بنفسه – صنفان[١]:
  - أصل نقلي: وهو الكتاب، والسّنّة[٢].
  - أصل عقلي: وهو استصحاب الحال[٣].
- فالصّنف الأوّل – وهو الأصل النّقلي – يشترط له أربعة شروط، هي:

١- صحّة السّند إلى الشّارع[٤].

٢- وضوح الدّلالة على الحكم المطلوب[٥].

٣- استمراريّة الحكم، وعدم نسخه[٦].

٤- رجحانه على ما يعارضه[٧].

- والصّنف الثّاني – وهو الأصل العقلي – ضربان:
  - الأوّل: استصحاب أمر عقلي، أو حسّيّ[٨].
  - الثّاني: استصحاب حكم شرعي[٩].
  - والنّوع الثّاني – وهو اللاّزم عن أصل – ثلاثة أصناف[١٠]:
- قياس الطّرد[١١].
- قياس العكس[١٢].
- قياس الاستدلال[١٣].

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٩٧).
(٢) المرجع السابق (ص ٢٩٨).
(٣) المرجع السابق (ص ٦٤٧).
(٤) المرجع السابق (ص ٢٩٩).
(٥) المرجع السابق (ص ٣٦٧).
(٦) المرجع السابق (ص ٥٩٣).
(٧) المرجع السابق (ص ٦٢١).
(٨) المرجع السابق (ص ٦٤٧).
(٩) المرجع السابق (ص ٦٤٩).
(١٠) المرجع السابق (ص ٦٥١).
(١١) المرجع السابق (ص ٦٥٢).
(١٢) المرجع السابق (ص ٧٣١).
(١٣) المرجع السابق (ص ٧٣٤).

وجعل الشّريف – رحمه الله تعالى – كلّ واحد من هذه في باب .

- والجنس الثّاني – وهو المتضمّن للدّليل – نوعان[١]:
  - الإجمـــاع[٢].
  - قول الصّحابي[٣].

- وفي خاتمة الكتاب، وبعدما فرغ من الكلام عن النّوع الثّاني – وهو قول الصّحابي – من الجنس الثّاني – وهو المتضمّن للدّليل – قال:".. فهذا تمام الكلام في الجنس الثّاني، وبه تمّ الكتاب . والحمد لله وليّ التّوفيق والهداية، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله صلاة متّصلة لا إلى نهاية . وكان الفراغ من تأليفه إثر صلاة العشاء الآخرة من ليلة الأربعاء تاسعة وعشرين من جمادى الآخرة من عام أربعة وخمسين وسبعمائة"[٤].

هذه هي الخطّة التي سار عليها المصنّف إجمالاً . وأمّا تفصيلاً فقد رتّبها الدّكتور عثمان شوشان – حفظه الله تعالى – كما يلي:

- الجنس الأوّل: دليل بنفسه، وفيه نوعان:
  - النّوع الأوّل: أصل بنفسه، وفيه صنفان:
    - الصّنف الأوّل: أصل نقلي، وهو الكتاب والسّنّة، وفيه أربعة أبواب:
      - الباب الأوّل: في صحّة السّند إلى الشّارع، وفيه فصلان:
        - الفصل الأوّل: المتواتر .
        - الفصل الثّاني: الآحاد، وذكر أنّ الاعتراض على سنده بجهتين:
          - الأولى: الجهة الإجماليّة .
          - الثّانية: الجهة التّفصيليّة، والكلام فيها من ناحيتين:
            - الأولى: العدالة .
            - الثّانية: الضّبط .
      - الباب الثّاني: في اتّضاح الدّلالة على الحكم المطلوب، وفيه ثلاثة أقسام:

---

(١) المرجع السابق (ص ٧٤٣).
(٢) المرجع السابق (ص ٧٤٣).
(٣) المرجع السابق (ص ٧٥٣).
(٤) المرجع السابق (ص ٧٥٦).

❖ القسم الأوّل: القول، وله جهتان:

✓ الأولى: المنطوق، وفيه ناحيتان:

○ الأولى: في الدّلالة على الحكم، وفيها ثلاثة أمور:

- القول في الأمر، وفيه مقدّمة، وعشر مسائل .
- القول في النّهي، وفيه مقدّمة، ومسألتان .
- القول في التّخيير .

○ الثّانية: في الدّلالة على متعلّق الحكم، وفيها أربعة فصول:

- الأوّل: النّصّ .
- الثّاني: المجمل، وفيه ثلاثة مباحث:

▶ الأوّل: في التعريف بأسباب الإجمال

وفيه ستة أسباب .

▶ الثّاني: في القرائن المرجّحة لأحد الاحتمالين .

▶ الثّالث: في مسائل مختلف في كونها مجملة أو لا، وفيه ستّ مسائل .

- الثّالث: الظّاهر، وفيه ثمانية أسباب . السّابع منها العموم، وفيه:

▶ القول في العموم اللّغوي، وفيه قسمان:

- الأوّل: عموم من نفسه، وفيه ثلاث مسائل .
- الثّاني: عموم بلفظ أخر، وفيه خمس مسائل .

▶ القول في العموم العرفي .

▶ القول في العموم العقلي .

- الرّابع: المؤوّل، وفي ثمانية أنواع:

▶ الأوّل: حمل اللّفظ على مجازه .

▶ الثّاني: الاشتراك .

▶ الثّالث: الإضمار .

▶ الرّابع: التّرادف .

▶ الخامس: التأكيد .

▶ السّادس: التّقديم والتّأخير .

▶ السّابع: التّخصيص، وفيه نوعان:

- التّخصيص المتّصل، وفيه مسألتان .
- التّخصيص المنفصل، وفيه ثلاث مسائل .

▶ الثّامن: التّقييد .

✓ الثّانية: المفهوم، وفيه قسمان:

○ الأوّل: مفهوم الموافقة .

○ الثّاني: مفهوم المخالفة، وفيه خمسة شروط، وسبعة أنواع:

- الأوّل: مفهوم الصّفة .
- الثّاني: مفهوم الشّرط .
- الثّالث: مفهوم الغاية .
- الرّابع: مفهوم العدد .
- الخامس: مفهوم الزّمان .
- السّادس: مفهوم المكان .
- السّابع: مفهوم اللّقب .

❖ القسم الثّاني: الفعل، وفيه أربعة شروط .

❖ القسم الثّالث: التقرير، وفيه فصلان:

✓ الأوّل: الحكم الواقع بين يديه صلّى الله عليه وسلّم .

✓ الثّاني: الحكم الواقع في زمن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفيه ثلاث مسائل .

- الباب الثّالث: في استمرار الحكم، وفيه مقدّمة، وثلاث مسائل .
- الباب الرّابع: في رجحان الحكم، وفيه فصلان:

❖ الفصل الأوّل: في ترجيحات السّند، وفيه عشرة أسباب .

❖ الفصل الثّاني: في ترجيحات المتن، وفيه عشرة أسباب .

➢ الصّنف الثّاني: أصل عقلي، وهو الاستصحاب، وفيه ضربان:

- الضّرب الأوّل: استصحاب أمر عقلي، أو حسّيّ .
- الضّرب الثّاني: استصحاب حكم شرعي .

▪ النّوع الثّاني : لازم عن أصل، وفيه ثلاث أبواب:

➢ الباب الأوّل: قياس الطّرد، وفيه مقدّمة، وفصلان:

- الفصل الأوّل: أركان القياس .

❖ الرّكن الأوّل: الأصل، وفيه خمسة شروط .
❖ الرّكن الثّاني: العلّة، وفيه:
✓ شروطها، وهي ستة .
✓ مسالكها، وهي خمسة .
❖ الرّكن الثّالث: الفرع، وفيه أربعة شروط .
❖ الرّكن الرّابع: الحكم، وفيه أربع مسائل .
- الفصل الثّاني: أقسام قياس الطّرد، وفيه:
❖ القسم الأوّل: قياس الفارق .
❖ القسم الثّاني: قياس العلّة .
❖ القسم الثّالث: قياس الدّلالة .
ثمّ ذكر الاعتراضات الواردة على القياس، وفيه ستة اعتراضات .
➢ الباب الثّاني: قياس العكس .
➢ الباب الثّالث: قياس الاستدلال، وفيه ستة أقسام .
- الجنس الثّاني: متضمّن للدّليل، وفيه نوعان:
- النّوع الأوّل: الإجماع، وفيه مقدّمة، وأربع مسائل .
- النّوع الثّاني: قول الصّحابي .

وبه تنتهي مادّة الكتاب[1].

وعلى هذا فالكتاب خالٍ من مباحث الاجتهاد والتّقليد، والتّعارض والتّرجيح . ومهما يكن فهي خطّة بديعة مبتكرة، لكنّ الذي يبدو – والله أعلم – أنّ المؤلّف – رحمه الله تعالى – قد اتّبع في ذاك التّبويب والتّقسيم منهج علماء المغرب، أو على الأقلّ بعضهم ؛ إذ أنّ أسلوبه هذا قريب من منهج الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، في كتابيه: [إحكام الفصول في أحكام الأصول]، و [المنهاج في ترتيب الحجاج]، ولعلّ هذين الكتابين من المصادر التي رجع إليها الإمام الشّريف التّلمساني، في تأليفه مختصره هذا. كما أنّ هذا الأسلوب قريب من منهج أبي إسحاق إبراهيم بن عليّ

(١)يراجع: تخريج الفروع على الأصول للدّكتور عثمان بن محمّد الأخضر شوشان (٢٩٨/١).

الشّيرازي الشّافعيّ في كتابيه: [المعونة في الجدل]، و [شرح اللّمع في أصول الفقه][1].

تلك كانت خطّة المصنّف في الكتاب، من حيث التّطبيق العملي . وأمّا من حيث دقّة الأسلوب، ووضوح العبارة وجلائها، فقد تميّز بكونه أسلوباً أصوليًّا، مسترسلاً على نسق واحد، ما عدا المقدّمة التي ظهرت فيها قوّة الأسلوب الأدبي للشّريف – رحمه الله تعالى –، مماّ يؤكّد طول باعه فيه أيضاً، حيث كانت مقدّمته ذات طابع بلاغيّ راقٍ، فيه من المحسّنات البديعيّة الشّيء الكثير، أظهرُها تلك الوتيرة الرّائعة من السّجع غير الممل، وهي – في الحقيقة – سمة غالبة على كتابات ذلك الزّمان، وأمر درج عليه المصنّفون في ذلك العصر. وأمّا عبارة الكتاب فقد كانت دقيقة مسلسلة، بعيدة عن التّعقيد اللّفظي، واللّبس والغموض، مراعياً التيسير والتبسيط، وإيصال الفكرة إلى القارئ بأوجز عبارة وأوضحها، مجتنباً في كلٍّ التّكرار والإعادة، والإطناب في تفصيل المباحث والقضايا، مماّ قد يعدّ خروجاً عن مقصود الكتاب، فكان – رحمه الله تعالى – يكتفي في ذلك بالإحالة على مظانّ بسط المسألة في أبواب الفقه، إن كانت من مسائل الفروع، أو على مظانهّا من كتب الأصول، إن كنت من مسائل الأصول .

وبالجملة، فقد جاء منهج الإمام أبي عبد الله الشّريف التّلمساني – رحمه الله تعالى – في عرض كتابه: [مفتاح الوصول] على النّحو التّالي:

١- يستدلّ المؤلّف للمسألة الأصوليّة بإيجاز، مبتعداً في ذلك عن الأسلوب الجدليّ، والحجاج المنطقي .

٢- يعرّف المؤلّف غالباً بالمصطلحات الأصوليّة الواردة في كتابه بتعريفات بسيطة مختارة، يكتفي فيها بإيضاح المقصود، دون توسّع، أو مناقشة، أو حتىّ بيان لمحترزاتها .

٣- يشير المؤلّف إلى الخلاف في نصّ القاعدة، أو المسألة الأصوليّة، وأحياناً يترك ذلك ليشير إليه في الفروع الفقهية .

٤- يبين المؤلّف أوجه تخريج الفروع الفقهية على أصولها، عند ذكره إيّاها .

---

(١) يراجع: التّخريج عند الفقهاء والأصوليين للدّكتور يعقوب بن عبدالوهّاب الباحسين (ص ١٤٦)، و دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول – رسالة دكتوراه للأخ جبريل بن مهدي الميغا (٥٤٤/٢).

٥- يستعمل المؤلّف أسلوب المحاورة بين المختلفين، عند بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في الاختلاف في الفروع الفقهيّة .

٦- لا يهتمّ المؤلّف بالوحدة الموضوعية للفروع الفقهيّة التي يخرّجها على أصولها.

٧- يستعمل المؤلّف في كثير من الأحيان لفظ: (أصحابنا)، ويقصد بذلك: المالكيّة.

٨- لم يخرج المؤلّف في بيان الفروع الفقهيّة عن المذاهب الثّلاثة: الحنفي، والمالكي، والشّافعي، إلاّ نادراً .

٩- ينسب المؤلّف الفرع الفقهي إلى المذهب، ولا ينسبه إلى عالم بعينه إلاّ قليلاً . وهو في نسبته هذه يستعمل عبارات عدّة نحو: (الحنفية)، أو (أصحاب أبي حنيفة)، أو (يقول الحنفي)، أو (بعض الحنفية)، أو (جمهور الحنفية)، أو (المحقّقون من الحنفية) .. وهكذا مع المذاهب الأخرى .

١٠- لا يهتمّ المؤلّف في إيراد المذاهب بتقديم أيّ منها على الآخر .

١١- يشير المؤلّف في مواضع غير قليلة إلى: التّحقيق في المسألة الأصوليّة، أو مذهب المحقّقين وأحياناً يقول:"الرّاجح كذا ..".

١٢- إذا كانت المسألة الأصوليّة، أو الفقهيّة تحتاج إلى مزيد من البحث والمناقشة، فإنّ المؤلّف يكتفي بالإشارة إلى كونها مبسوطة في موضعها من كتب الفقه أو الأصول .

١٣- إذا وجد خلاف في المسألة الأصوليّة، أو الفقهية في المذهب المالكي نفسه، فإنّ المؤلّف يشير إلى ذلك(١).

هذا، ومن باب العــدل والإنصاف، وترك التّعصّب للرّجال والآراء، وعلى الرّغم منكلّ ما ذكرنا حول كتاب: [المفتاح]، من كونه نادر النّظير، وعزيز المثال، وأنه من الكتب التي يحتاج إليها الطّالب المبتدي، ولا يستغني عنه الباحث المنتهي، في درك أسرار الفقه والأصول نقول وعلى الرّغم من ذلك فإنه يجدر بنا في نهاية هذا البحث أن نشير، إلى جملة من المآخذ التي لوحظت على مصنّفه أبي عبدالله الشّريف التّلمساني، شأنه شأن كلّ عمل بشري، يعتريه من النّقص والخطأ ما يعتريه، مهما بلغت قيمته وعظم نفعه، ومن تلك المؤاخذات:

(١)يراجع: تخريج الفروع على الأصول للدّكتور عثمان بن محمّد الأخضر شوشان (٣٠٤/١).

- إيراده الحديث الصّحيح بصيغة التّضعيف والتّمريض، بصورة متكررة في غالب الأحاديث النّبويّة التي يسوقها في معرض الاستدلال بها، فضلاً عن عدم بيانه لدرجتها إلاّ نادراً، ومن ذلك قوله:
  - بما روي أنه صلّى الله عليه وسلّم سئل: أيّ الرّقاب أفضل ؟ فقال:"أغلاها ثمناً"(١).

وهذا الحديث متّفق على صحّته(٢).

- بما روي في الحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: سئل عن صلاة اللّيل، فقال:"صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصّبـــح، فليركع ركعة توتر له ما قد صلّى"(٣). وهذا الحديث متّفق عليه أيضاً(٤).
- بما روي"أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تزوّج ميمونة، وهو محرم"(٥). وهو حديث متّفق على صحته كذلك(٦).

- الوهم والشّك في نسبة بعض الأحاديث إلى غير رواتها، ومن ذلك:
  - نسبة حديث:"أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى يوم الفتح الصّلوات الخمس بوضوء واحد"، إلى يعلى بن أميّة – رضي الله عنه –(٧)، مع أنّ الصّحيح المؤكّد أنه من حديث بريدة الأسلمي – رضي الله عنه –(٨).

---

(١)يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٤٩٦).

(٢)رواه البخاري في صحيحه: كتاب العتق، باب أي الرّقاب أفضل ؟ رقم: ٢٣٨٢ (٤٤٥/٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم:٢٦٠ (٦٢/١).

(٣)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٥٥٧).

(٤)رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٦ (٣٣٧/١)، ومسلم في صحيحه: كتاب المسافرين، باب صلاة اللّيل مثنى والوتر ركعة من آخر اللّيل، رقم: ١٧٨٢ (١٧١/٢).

(٥)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٥٧٨).

(٦)رواه البخاري في صحيحه: أبواب الإحصار وجزاء الصّيد، باب تزويج المحرم، رقم: ١٧٤٠ (١٥٣/٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب النّكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم:١٤١٠ (١٣٧/٤).

(٧)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣٨٦).

(٨)رواه أحمد في مسنده: في حديث بريدة الأسلمي، رقم: ٢٣٦٦٨، ٢٣٧٣١ (١٧٣/٥٠– ٢٣٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطّهارة، باب جواز الصّلوات كلّها بوضوء واحد، رقم: ٦٦٤ (١٧٦/٣)، وأبو داود في سننه: كتاب الطّهارة، باب الرّجل يصلّي الصّلوات بوضوء واحد، رقم: ١٧٢(١٢٠/١)، والنّسائي في سننه: كتاب الطّهارة، باب الوضوء لكلّ صلاة، رقم: ١٣٤ (٨٦/١) . كلّهم من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه . ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، رقم: ٥٥٠ (١٧٠/١) . من طريق وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

- نسبة حديث: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال:"إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استوفت الفريضة"، إلى عمرو بن حزم – رضي الله عنه –[1]، والثّابت أنّ هذا اللّفظ إنمّا هو من رواية عاصم بن ضمرة عن عليّ – رضي الله عنهما –[2].
- شكّه في سائل رسول الله صلّى عليه وسلّم عن الحجّ، في حديث:"أحجّنا لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"لأبد الأبد"[3]، حيث قال الإمام أبوعبد الله الشّريف – رحمه الله تعالى –:"أنّ الأقرع بن حابس أو سراقة بن مالك – لا أدري أيّ الرّجلين سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"[4].

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٦٣٣).

(٢) رواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزّكاة، باب في زكاة الإبل، ما فيها؟ رقم: ٩٩٨٣ (١٢٥/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الزّكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن عليّ رضي الله عنه، رقم: ٧٠٥٤، ٧٠٥٥ (٩٢/٤) . قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في الدراية (١٥١/١):"إسناده حسن، إلاّ أنه اختلف فيه على أبي إسحاق"اهـ . وأمّا حديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه – فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الزّكاة، باب كيف فرض الصّدقة، رقم: ٧٥٠٧، وباب إبانة قولة وفي كلّ أربعين رقم: ٧٥١١، ٧٥١٢ (٨٩/٤-٩٢)، والحاكم في مستدركه: كتاب الزّكاة، رقم: ١٤٤٥ (٥٥٢/١)، وصحّحه ووافقه الذّهبي .

(٣) حديث الأقرع بن حابس – رضي الله عنه –: رواه أحمد في مسنده: مسند عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –، رقم: ٩١٧ (٤٢٣/٢)، ومسند عبدالله بن العبّاس – رضي الله عنهما –، رقم: ٢٣٤٥ (٣٧١/٥)، ٢٦٩٤ (٢٢٠/٦)، ٣٥٧٤ (١٠٠/٨) ٣٥٨٥ (١١١/٨)، ومسند أبي هريرة – رضي الله عنه –، رقم: ١٠٨٨٧ (٤١٨/٢٢)، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الحجّ باب فرض الحجّ مرة في العمر، رقم: ٣٣٢١ (٢١٠/٤) . من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال:"أيّها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا"، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله ؟! فسكت حتىّ قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:"لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم"، ثمّ قال:"ذروني ما تركتم، فإنمّا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". وأمّا حديث سراقة بن مالك – رضي الله عنه – فمتّفق عليه، فقد رواه البخاري في صحيحه: أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم: ١٦٩٣ (٦٣٢/٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم ٣٠٠٢ (٢٤/٤) . وليس في روايتهما تعرّض لفرضيّة الحجّ، هل هي لكلّ عام أم مرّة في العمر ؟ بل سؤاله عن التمتع بالعمرة للحجّ، هل هو خاصّ بذلك العام أم للأبد ؟ فأخبرهم بأنّ ذلك جائز للأبد .

(٤) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣٨٧).

- حكايته– رحمه الله تعالى – اتفاق العلماء على امتناع حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السّبب والحكم(١). وهو الإجماع الذي نقله الآمدي– رحمه الله تعالى –، ومن تبعه من المحقّقين(٢). وحكاية الإجماع في هذه المسألة فيها نظر، فقد نقل الباجي– رحمه الله تعالى – اختلاف المالكية، وغيرهم على هذه الصّورة، كما حكى أبو حامد الغزالي– رحمه الله – اختلاف الشّافعيّة فيها، والمشهور عدم الحمل(٣).
- حكايته اختلاف العلماء في اشتراط التّعدية في العلّة(٤). غير أنّ واقع الخلاف إنمّا هو في العلّة الواقفة، وهي التي يعبر عنها الأصوليّون بالعلّة القاصرة، التي لا يتعدّ الأصل فيها إلى الفرع؛ لأنّ غير القاصرة قد نقل الآمدي، وغيره إجماع الأئمة على أنّ التّعدية فيها شرط في صحّة القياس(٥).
- عدم تحريرها لعزو عند نقل بعض الآراء الفقهيّة والأصوليّة، ومن أمثلة ذلك:

- نقله مخالفة ابن عبّاس لأبي هريرة– رضي الله عنهم – في مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، بقوله: "أرأيت لو كان توضّأ في مهراس"(٦). حيث أنّ في هذا العزو نظراً، قال الزّركشي– رحمه الله –:"مخالفة ابن عباس وعائشة حديث أبي هريرة لم أقف على مخالفتهما"(٧).وإنمّا نقلته كتب الأصول هكذا غير محرّر(٨).ولعلّ الشّريف – رحمه الله تعالى – تبعهم في ذلك دون تحقيق للمسألة .

- نقله عن الإمام أبي زكريا يحيى بن معين– رحمه الله تعالى – أنه قال: "ثلاثة لا يصحّ فيها عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم شيء: "لا نكاح إلاّ بولي،

(١) المصدر السّابق نفسه (ص ٥٤١).
(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدّين عليّ بن محمّد الآمدي (١٦٢/٢).
(٣) يراجع: إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ص ٢٨٠)، والمستصفى في علم الأصول لحجّة الإسلام أبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (١٨٥/٢).
(٤) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٦٨٥).
(٥) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدّين عليّ بن محمّد الآمدي (١٦٢/٢)، والابهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدّين علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدّين (١٤٣/٣).
(٦) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣١٨).
(٧) يراجع: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للإمام بدر الدّين محمّد بن عبدالله الزّركشيّ (ص ١٣٩).
(٨) يراجع: المعتمد في أصول الفقه للإمام أبي الحسين محمّد بن عليّ بن الطّيّب المعتزلي البصري (٦٥٦/٢)، والمحصول في علم الأصول للإمام فخر الدّينمحمّد بن عمر الرّازي(٦٢٣/١)، والإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدّين الآمدي (٢٩٧/١).

ومن مسّ ذكره فليتوضّأ، وكلّ مسكر حرام"[١]. وفي هذا النّقل وإسناده الطّعن في هذه الأحاديث لابن معين نظر، فقد عقّب الزّيلعي- رحمه الله – من الأحناف على هذا بما نصّه: "وهذا كلام كلّه لم أجده في شيء من كتب الحديث"[٢]، وأكّد الحافظ ابن حجر- رحمه الله – هذا المعنى بقوله:"ولا يعرف هذا عن ابن معين"[٣].

- نقله عن الحنفية أنهّم يفرّقون بين الأشياء النّفيسة والحقيرة فيبيع المعاطاة[٤]. وهذا غير صحيح، ذلك أنّ البيع عند جمهور الأحناف ينعقد بالتعاطي مطلقاً، سواء كانت الأشياء نفيسة أو خسيسة، وإنمّا ذهب إلى هذا التفريق الإمام الكرخي منهم استحساناً للعادة، ومثل هذا محكي عن ابن سريج والرّوياني الشّافعيين، والقاضي أبي يعلي الحنبلي[٥].
- ما نسبه إلى بعض الشّافعيّة من أنهّم يرون أن الأمر متعلّق بأوّل الوقت، فإن تأخّر الفعل عن أوّل الوقت ووقع في آخره، فهو قضاء سدّ مسدّ الأداء[٦]. وفي هذه النّسبة نظر كذلك، قال السّبكيّ: "وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال النّاس من الشّافعيّة عنه: فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب، ولي حين من الدّهر أظنّأنّ الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا: إنّ الصّلاة تجب بأوّل الوقت وجوباً موسّعاً"[٧].وأنكر الأسنوي أيضاً أن يكون هذا القول معروفاً في المذهب الشّافعي، حيث قال ما نصّه: "وهذا

(١) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣١٢).

(٢) يراجع: نصب الرّاية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدّين عبد الله بن يوسف بن محمّد الزّيلعي (٢٩٥/٤) .

(٣) التّلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرّافعي الكبير للحافظ أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني (١٢٣/١) .

(٤) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣٥٤).

(٥) يراجع: المغني للإمام موفّق الدّين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٥٦١/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق للإمام فخر الدين عثمان بن عليّ الزّيلعي (٤/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمّد الخطيب الشّربيني (٢٣/٢).

(٦) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣٨٨).

(٧) يراجع: الابهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدّين علي بن عبد الكافي السّبكي وابنه تاج الدّين (٩٥/١).

القول لا يعرف في مذهبنا، ولعلّه التبس عليه بوجه الإصطخري، حيث ذهب إلى أنّ وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار، نعم نقله الشّافعي في[الأمّ]عن المتكلّمين، فقال: (وقال قوم من أهل الكلام وغيرهم– ممن يفتي، ممن يقول إنّ وجوب الحجّ على الفور –:إنّ وجوب الصّلاة يختص بأوّل الوقت، حتى لو أخّره عن أوّل وقت الإمكان عصى بالتّأخير)، وهذا يحتمل أيضاً أن يكون سبب الغلط"[(١)].

- ما نقله من احتجاج أهل الظّاهر بمفهوم المكان في قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[البقرة: ١٨٧]، على أنّ المعتكف يباح له مباشرة النّساء في غير المسجد[(٢)]. وفي إسناد هذه المسألة للظّاهرية نظر ؛ذلك أنّ المراد بالآية في فقه الظّاهرية عدم إباحة مباشرة النّساء حال الاعتكاف، سواء كان في المسجد أو خارجه، وهو مذهب الجمهور أيضاً[(٣)].

- عدم تحرّيه الدّقّة في بعض التّعريفات، حيث لم تكن باللّفظ المفسّر لمعنى المحدود، على وجه يجمع ويمنع، ومن ذلك:

- تعريفه الحديث المنقطع بأنه ما يكون فيه بين الرّاويين واسطة محذوفة[(٤)]. مع أنّ الذي عليه أكثر المحدّثين أنّ المنقطع هو: الحديث الذي لم يتّصل إسناده على أيّ وجه كان انقطاعه سواء سقط منه صحابي أو غيره، وسواء ترك ذكر الرّواي من أوّل الإسناد، أو وسطه أو آخره، وعليه فإنه يكون شاملاً للمرسل والمعلّق والمعضل، إلاّ أنّ الغالب استعماله عند المتقدّمين من علماء مصطلح الحديث في رواية من دون التّابعي عن الصّحابي كما لك عن ابن عمر–

(١) يراجع: نهاية السّول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن الأسنوي (١٢٢/١).

(٢) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣٢٩).

(٣) يراجع: المحلّى بالآثار للإمام أبي محمّد عليّ بن أحمد ابن حزم الظّاهري (٢/٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٣١٣/١).

(٤) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣٣٣).

رضي الله عنهما –،أمّا المتأخّرون منهم فقد خصّصوه بما عدا المرسل والمعلّق والمعضل[١].

- تعريفه للمرسل بقوله:" هو أن يروي غير الصّحابي الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا يعين الصّحابي الذي تلقاه منه صلّى الله عليه وسلّم"[٢]. وهذا خلاف المذهب الصّحيح المشهور الذي قطع به جماهير أهل العلم، إذا لو علم أنّ السّاقط هو الصّحابي لما ساغ لأحد أن يختلف في حجّيته، لأنّ الجهالة بالصّحابي غير قادحة ولا مضرّة لكونه معدولا كلّهم – رضي الله عنهم –[٣].
- وعرف الوقف في الحديث بقوله: "بأن لا ينتهي بالحديث إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم"[٤]. وهذا التعريف أيضاً غير دقيق ؛ لكونه غير مانع، إذ بالإمكان إضافته للتّابعي أو من دونه، والأولى أن يعرف بأنه: "ما أضيف إلى الصّحابي من قول أو فعل أو تقرير "سواء كان السّند متّصلاً أو منقطعاً، ولا يستعمل في من دون الصّحابي إلاّ مقيّداً، ويطلق عليه أكثر المحدّثين(أثر) [٥].

- عدم توسّعه في تقرير القواعد الأصولية، وبناء الفروع عليها من جهة، وكذلك عدم تعرّضه بالكلّيّة لبعض المباحث الأصولية من جهة أخرى،ومن ذلك تركه الكلام عن:
  - قاعدة سدّ الذّرائع.

---

(١) يراجع: فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث للإمام شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي (١٥٦/١)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للإمام أبي إبراهيم محمّد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصّنعاني (٣٢٤/١) .

(٢) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣٤٧) .

(٣) يراجع: معرفة علوم الحديث للإمام أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوري (ص ٢٥)، والتّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (١٩/١)، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ص ٣٦)، فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث للإمام شمس الدّين السّخاوي (١٣٦/١) .

(٤) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣٣٩).

(٥) يراجع: التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٢٥/١)، والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي (ص ٤٥)، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بنعلي ابن حجر العسقلاني (ص ٦٨)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للإمام أبي إبراهيم محمّد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصّنعاني (٢٦١/١).

- العرف.
- الأخذ بأقلّ ما قيل .
- تفسير الحروف.
- الاجتهاد والتّقليد .
- التّعارض والتّرجيح.

المطلب الثّاني: أمثلة تطبيقيّة لتخريج الفروع على الأصول من"مفتاح الوصول"

وبعد أن عرفنا خطّة ومنهج الإمام أبي عبداللّه الشّريف التّلمساني – رحمه الله تعالى – في كتابه: [مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول]، نودّ في هذا المطلب الأخير من هذا البحث، أن نختار ثلاثة أمثلة تطبيقيّة لذلك المنهج الرّائع الفريد، تكون بمنزلة التّمثيل لبعض ما ذكرنا سابقاً، فنقول:

- قال الإمام أبو عبد الله الشّريف التّلمساني – رحمه الله تعالى – في المسألة السّابعة من مباحث الأمر:"المسألة السّابعة: في الأمر بالشّيء: هل يقتضي فعله الإجزاء أم لا ؟

اعلم: أنّ الأصوليين اختلفوا في: أنّ المكلّف إذا فعل ما أمر به، هل يلزم انقطاع التّكليف عنه أو لا يلزم، بل يجوز دوام التّكليف ؟ في ذلك قولان(١).

وهذه المسألة إن أخذت على ظاهرها، بنى الفقهاء عليها فروعاً كثيرة:

منها: أنّ من لم يجد ماءً ولا تراباً، ودخل عليه وقت الصّلاة . فإنّا نأمره بالصّلاة على قول ابن القاسم وأشهب، ثمّ إذا صلّى هل يقضي تلك الصّلاة، إذا وجد ماء أو صعيداً أو لا يقضيها ؟ فابن القاسم: يأمره بقضائها، وأشهب لا يأمره بذلك ؛ لأنه يرى أنّ المكلّف لما أمر بأداء الصّلاة على تلك الحالة، فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التّكليف ؛ لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء .

وكذلك: من لم يجد ثوباً فصلّى عرياناً، ثمّ وجد ثوباً، فيه قولان . هل يعيد أو لا يعيد بناء على هذا الأصل .

وكذلك: من التبست عليه القبلة، فصلّى إلى جهة على ظنّه أنهّا القبلة، ثمّ تبين أنّ القبلة غيرها . وأمثال ذلك .

---

(١)القول الأوّل: الإجزاء، وهو رأي أصحاب مالك وجمهور الفقهاء، واختاره الآمدي وابن الحاجب . والقول الثّاني: عدم الإجزاء، وهو قول القاضي عبد الجبّار المعتزليّ ومن تابعه كأبي هاشم الجبّائي المعتزليّ . يراجع: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٢٥٥/١)، والمستصفى في علم الأصول لحجّة الإسلام أبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (١٢/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدّين عليّ بن محمّد الآمدي (١٧٥/٢) .

والمحقّقون من الأصوليين: يرون أنّ الأمر يقتضي الإجزاء، وانقطاع التّكليف عند فعل المأمور به ؛ لأنّ الأمر إمّا أن يكون متناولاً لزيادة على ما أتى به المكلّف، أو لا يكون متناولاً للزّيادة، فإن كان متناولاً للزّيادة لم يكن المكلّف – حينئذٍ – آتياً بكلّ ما أمر به، والفرض أنه آتٍ بكلّ ما أمربه، وإن كان الأمر غير متناولٍ للزّيادة على ما أتى به المكلّف، انقطع الأمر والتّكليف – حينئذٍ – فصحّ أنّ الأمر بالشّيء يقتضي الإجزاء"[١].

- وقال – رحمه الله تعالى – بعد مقدمته في النّهي:"المسألة الأولى: في كون النّهي مقتضياً للتّحريم أو الكراهة .

وقد اختلف في ذلك[٢]، ومذهب الجمهور: أنه للتّحريم ؛ لأنّ الصّحابة والتّابعين – رضوان الله عليهم – لم يزالوا يحتجّون بالنّهي على التّحريم، وأيضاً: ففاعل ما نهي عنه عاصٍ إجماعاً لأنه قد خالف ما طلب منه، والعاصي يستحقّ العقاب، وكلّ فعلٍ يستحقّ فاعله العقاب فهو حرام، فالنّهي يقتضي التّحريم .

وينبني على هذا مسائل كثيرة من الفقه، فمن ذلك:

الصّلاة في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطّريق، والحمّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فإنّ العلماء اختلفوا في كون الصّلاة في هذه المواضع محرّمة أو مكروهة . وعندنا في المذهب في ذلك خلاف[٣]، مبـــناه على: أنّ النّهي هل يدلّ على تحريم المنهي عنه أو لا ؟ وقد نهى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الصّلاة في هذه المواضع السّبعة، أخرجه التّرمذي[٤].

---

(١)يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٣٩٧) .

(٢)يراجع آراء العلماء في هذه المسألة في: شرح تنقيح الفصول للإمام شهاب الدّين أحمد بن إدريس الصّنهاجي القرافي (ص ١٦٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدّين محمّد بن بهادر الزّركشي (٤٢٦/٢)، وشرح الكوكب المنير للإمام تقي الدّين أبي البقاء محمّد بن أحمد ابن النّجّار الفتوحي (٨٣/٣)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلاّمة محمّد بن علي بن محمّد الشّوكاني (ص ١٩٢) .

(٣)يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبي (١١٣/١)، والتّاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمّد بن يوسف العبدري المالكي المعروف بالموّاق (٤١٨/١) .

(٤)رواه الترمذي في سننه: كتاب الصّلاة، باب ما جاء في أنّ الأرض كلّها مسجد، رقم: ٣١٨ (٥٦/٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصّلاة، رقم: ٧٩٤ (٨/٣)

وكذلك اختلفوا: في استقبال القبلة لبولٍ أو غائطٍ، هل هو حرام أو مكروه، بناءً على أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم:"لا تستقبلوا القبلة لبولٍ أو غائطٍ، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا"(١). هل ذلك محمول على التّحريم أو على الكراهة"(٢).

- وقال – رحمه الله تعالى –"الفصل الثّاني: في المجمل:

قد قدّمنا أنّ المجمل لا يكون متّضح الدّلالة(٣) ؛ إذ لو اتضح مدلوله لم يكن مجملا، فينحصر الكلام في المجمل في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: في التعريف بأسباب الإجمال .

اعلم أنّ الإجمـــال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللّفظ: إمّا في حالة الإفـــراد، وإمّا في حالة التّركيب . والاحتمال في حالة الإفراد: إمّا في نفس اللّفظ، وإمّا في تصريفه، وإمّا في لواحقه، فهذه ثلاثة أقسام . والاحتمال في المركّب: إمّا في اشتراك تأليفه بين معنيين، وإمّا بتركيب المفصّل، وإمّا بتفصيل المركّب، فهذه ثلاثة أقسام أيضاً . فجميع أسباب الاحتمال ستة أقسام:

- السّبب الأوّل: الاشتراك في نفس اللّفظ .

- ومثاله: استدلال أصحابنا على أنّ الاعتداد بالأطهار(٤) بقوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[البقرة: ٢٢٨]، والقرء في اللّغة: الطّهر، ومنه قول الشّاعر:

أفي كلّ عام أنت جاشم غزوة تشدّ لأقصـــاها عزيم عزائكـــا

مورثة مالا وفي الحـــي رفـــعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي: من أطهارهنّ بسبب الغزو .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٨٦ (١٥٤/١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطّهارة، باب الاستطابة، رقم: ٦٣٢ (٢٥٩/١) .

(٢) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٤١٥) .

(٣) كذا عرّفه ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – حيث قال:"هو ما لم تتّضح دلالته". يراجع: إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ص ٣٨٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفّق الدّين ابن قدامة المقدسي (٤٢/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدّين عليّ بن محمّد الآمدي (١٦٥/٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلاّمة محمّد بن علي بن محمّد الشّوكاني (ص ١٦٧)، ونشر البنود على مراقي السّعود للعلاّمة سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشّنقيطي (٢٧٣/١) .

(٤) وبهذا قال مالك، والشّافعي، وأحمد في إحدى الرّوايتين عنه، وأبو ثور، وجمهور أهل المدينة، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في أصحّ الرّوايتين عنه . يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٧٩/١)، والقوانين الفقهيّة للإمام محمّد بن أحمد بن جزيّ الكلبي الغرناطي (ص ٣٤)، وكفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار للعلاّمة تقيّ الدّين أبي بكر بن محمّد الحسيني الحصيني(٧٨/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمّد الخطيب الشّربيني (٦٩/١)، والمغني للإمام موفّق الدّين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (١٧٢/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق للإمام فخر الدين عثمان بن عليّ الزّيلعي (٦٧/١)، والاختيار لتعليل المختار للعلاّمة عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي (٦٢/١) .

فتقول الحنفية: لفظ القرء يحتمل الحيض، بدليل قــول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:"دعي الصّــلاة أيّام أقرائك"[١]، وإنمّا المــراد: أيّام الحيــض، لا أيّام الطّــهر . والدّليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة: اختلاف الصّحابة رضوان الله عليهم في ذلك، وهم أهل اللّغة[٢].

فإن كان المتبدئ بالاستدلال أصحابنا، فعليهم بيان أنّ اللّفظ أرجح في الطّهر منه في الحيض، فمنهم من رجح بما ذكره ابن الأنباري، وهو أنّ القرء مفرداً يحتمل الطّهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الطّهر، كقول الشّاعر:

..... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

ولماّ جمع القرء في الآية على قروء، دلّ على أنّ المراد به الطّهر لا الحيض .

والحنفية يقدحون في هذا، ويقولون: لو صحّ هذا لما اختلف الصّحابة رضوان الله عليهم في ذلك ؛ فإنهّم أهل اللّغة، وأعرف بها، فلمّا اختلفوا دلّ ذلك على بقاء الاحتمال حالة الجمع، كما كان حالة الإفراد، وقد قال الشّاعر:

يا رُبّ ذي ضغن وضبّ فارض له قــروء كقــروء الحــائض

....."[٣].

ثمّ ذكر باقي أسباب الاحتمال السّتّة، ممثّلا لكلّ منها بفروع فقهيّة، ومبيّنا اختلاف الفقهاء فيها، بسبب اختلافهم في دلالة الألفاظ المجملة، الواردة في أدلّة تلك المسائل الفروعيّة؛ فجعل السّبب الثّاني: التّصريف[٤]، والثّالث: اللّواحق من النّقط

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطّهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قالت دع الصّلاة فى عدّة الأيّام التي كانت تحيض، رقم: ٢٧١ (٢٠٩/١)، والترمذي في سننه: كتاب الطّهارة، بابماجاءفيالمستحاضة، رقم: ١٢٥ (٢١٩/١)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطّهارة، باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت أقراءها، رقم: ٦٦٤ (٢٠٤/١) . وقد ضعّف الحافظ ابن حجر – رحمه الله – إسناده، وصحّحه الشّيخ ناصر الدّين الألباني – رحمه الله – . يراجع: التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير للحافظ أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلاني (١٧٠/١)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل للعلاّمة محمّد ناصر الدّين الألباني (٢٢٥/١) .

(٢) وممن قال من الصّحابة أنّ الأقراء هي الحيض: أبوبكر الصّدّيق، وعمر بن الخطّاب، وعثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، عبدالله بن عبّاس، وعبادة بن الصّامت وأبو الدّرداء – رضي الله عنهم أجمعين – . وأمّا من قال منهم بأنهّا الأطهار: فعائشة بنت أبي بكر الصّدّيق، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر بن الخطّاب – رضوان الله عليهم أجمعين – . يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٧٩/١)، والمغني للإمام موفّق الدّين أبي محمّد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (١٧٣/١) ..

(٣) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشّريف أبي عبد اللّه محمّد بن أحمد الحسني التّلمساني (ص ٤٣٩) .

(٤) المرجع السابق (ص ٤٤٢) .

والشّكل[١]، والرّابع: اشتراك التّأليف[٢]، والخامس: تركيب المفصّل[٣]، والسّادس: تفصيل المركّب[٤]. ثمّ قال رحمه الله تعالى:"فهذه جملة أسباب الاحتمال في اللّفظ[٥].

وبهذه الأمثلة القليلة، التي تعدّ غيض من فيض، مماّ جاء في ذلك الكتاب من درر ونفائس، ندرك – بجلاء ووضوح – معالم تلك الخطّة البديعة، وذلك المنهج القويّ القويم، الذي سلكه الإمام أبي عبد الله الشّريف التّلمساني – رحمه الله – في عرضه لقواعد أصول الفقه، وتخريج الفروع الفقهيّة عليها . ولقد صدق الأستاذ أحمد عزّ الدّين عبد الله خلف الله – وهو أحد الذين قاموا بتحقيق كتاب [المفتاح] –، حيث قال – مبيناً مكانة هذا المختصر المبارك –:"ولا أدلّ على أهميّة هذا المصنّف:

١- من أنّ كلّ صفحة منه لا تخلو من مادّة صالحة، لأن تكون موضوعاً لرسالة جامعية .

٢- وشرح هذا الكتاب الموجز يحتاج إلى مجلدات .

٣- ونقترح دراسته في كلّيّات الشّريعة في العالم العربي بوجه خاصّ، والإسلامي بوجه عام"[٦].

وعليه فإنّ تلك المآخذ التي ذكرنا في المطلب السّابق، أنهّا لوحظت على الكتاب، لا تحطّ أبداً من قيمته، ولا تنقص شيئاً من محاسنه ومزاياه، وذلك لما تضمّنه من نكت عجيبة وعلم غزير، ونختم هذا المطلب بهذه النكتة الطريفة والحكمة البالغة، التي يرويها الإمام البويطي، حيث قال – رحمه الله تعالى –:"لماّ أكمل الشّافعيّ كتابه ناولنيه، فقال: خذ هذا الكتاب على خطأ كثير فيه،قلت: يا أبا عبد الله ! أصلحه لنا، قال: كيف ؟!! وقد قال الله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النّـــساء: ٨٢]، أبى الله العصمة إلاّ لكتابه"[٧].

---

(١) نفس المرجع (ص ٤٤٤) .

(٢) نفس المرجع (ص ٤٤٧) .

(٣) نفس المرجع (ص ٤٤٨) .

(٤) نفس المرجع (ص ٤٥٠) .

(٥) نفس المرجع (ص ٤٥٢).

(٦) يراجع: مقدّمة التّحقيق لكتاب [مفتاح الوصول]، تحقيق: الأستاذ أحمد عزّ الدّين خلف الله (ص ٨) .

(٧) روى هذه القصّة الشّيخ العلاّمة محمّد الحسن ولد الدّدو الشنقيطي، في محاضرة له بعنوان: [المنهجيّة في طلب العلم]

الخاتمة

وفيها أهمّ النّتائج التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث:

١- إنّ اختلاف سلفنا الصّالح، فيما استنبطوه من الأحكام، لم يكن وليد الهوى والشّهوة ولا عن زيغ وانحراف، وإنمّا كان عن أسباب يعذر لمثلها المخطئ ويؤجر أجراً واحداً، ويحمد المصيب ويؤجر أجرين.

٢- يعدّ كتاب: [مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول]، لأبي عبد الله الشّريف التّلمساني من أنفس الكتب، وأهمّها فيما ألّف في فنّ تخريج الفروع على الأصول ؛ وذلك أنّ مؤلّفه قد وفّق في عرضه لهذا الموضوع، من حيث الاقتصار على القواعد الأصوليّة، ومن حيث التّطبيق على أكثرها، ومن حيث بيان أثر الاختلاف فيها في اختلاف الفقهاء .

٣- يتميّز كتاب [المفتاح] بمنهج وأسلوب فريد، يختلف عن كثير من الكتب الأصوليّة، فهو – بحقّ – يعكس من عنوانه محتواه العلمي ؛ بحيث يرسم فيه العلاقة بين الفروع الفقهية، وقواعدها وفق كلّيّات مضبوطة، لدى المذاهب الفقهيّة الثّلاث غالباً: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشّافعي، وأحمد وأهل الظّاهر تارة، مع بيان الأصل الذي ترد عليه كلّ مسألة خلافية، إذ لم يحصر المؤلّف نفسه في الكتاب على المذهب المالكي، بل تعدّاه إلى غيره .

٤- تميّز الكتاب بدقّة الأسلوب، ووضوح العبارة وجلائها، بعيداً عن التّعقيد اللّفظي، واللّبس والغموض، والتّكرار والإعادة، والإطناب في تفصيل المباحث والقضايا .

٥- كان منهج الإمام أبي عبد الله الشّريف التّلمساني – رحمه الله تعالى – في عرض كتابه على النّحو التّالي:

- يستدلّ المؤلّف للمسألة الأصوليّة بإيجاز، مبتعداً في ذلك عن الأسلوب الجدليّ.
- يعرّف المؤلّف غالباً بالمصطلحات الأصوليّة، الواردة في كتابه بتعريفات بسيطة مختارة .
- يشير المؤلّف – في الغالب – إلى الخلاف في نصّ القاعدة، أو المسألة الأصوليّة .
- يبين المؤلّف أوجه تخريج الفروع الفقهية على أصولها، عند ذكره إيّاها .

- يستعمل المؤلّف أسلوب المحاورة بين المختلفين، عند بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في الاختلاف في الفروع الفقهيّة .
- لا يهتمّ المؤلّف بالوحدة الموضوعية للفروع الفقهيّة التي يخرّجها على أصولها.
- يستعمل المؤلّف في كثير من الأحيان لفظ: (أصحابنا)، ويقصد بذلك: المالكيّة.
- لم يخرج المؤلّف في بيان الفروع الفقهيّة عن المذاهب الثّلاثة إلاّ نادراً .
- ينسب المؤلّف الفرع الفقهي إلى المذهب، ولا ينسبه إلى عالم بعينه إلاّ قليلاً .
- لا يهتمّ المؤلّف في إيراد المذاهب بتقديم أيّ منها على الآخر .
- إذا كانت المسألة الأصوليّة، أو الفقهيّة تحتاج إلى مزيد من البحث والمناقشة، فإنّ المؤلّف يكتفي بالإشارة إلى كونها مبسوطة في موضعها من كتب الفقه أو الأصول .

٦- على الرّغم من أهمّية كتاب [المفتاح] وقيمته العلميّة، فقد لوحظ على مصنّفه أبي عبدالله الشّريف التّلمساني – رحمه الله تعالى –، في تصنيفه عدّة ملاحظات منها:

- إيراده الحديث الصّحيح بصيغة التّضعيف والتّمريض، بصورة متكررة في غالب الأحاديث النّبويّة التي يسوقها في معرض الاستدلال بها، فضلاً عن عدم بيانه لدرجتها إلاّ نادراً .
- الوهم والشّك في نسبة بعض الأحاديث إلى غير رواتها .
- حكايته– رحمه الله تعالى – اتفاق العلماء في بعض المسائل، مع كون الإجماع فيها محلّ نظر.
- حكايته اختلاف العلماء في مسائل أخرى، والواقع أنهّا محلّ إجماع بين الأئمة.
- عدم تحريره العزو عند نقل بعض الآراء الفقهيّة والأصوليّة.
- عدم تحرّيه الدّقّة في بعض التّعريفات، حيث لم تكن باللّفظ المفسّر لمعنى المحدود، على وجه يجمع ويمنع .
- عدم توسّعه في تقرير القواعد الأصولية، وبناء الفروع عليها من جهة، وكذلك عدم تعرّضه بالكلّيّة لبعض المباحث الأصولية من جهة أخرى .

٧- من خلال الأمثلة التّطبيقيّة القليلة، التي أوردناها في هذا البحث، ندرك – بجلاء ووضوح – معالم تلك الخطّة البديعة، وذلك المنهج القويّ القويم، الذي سلكه الإمام أبي عبد الله الشّريف التّلمساني – رحمه الله – في عرضه لقواعد أصول الفقه، وتخريج الفروع الفقهيّة عليها . ولذلك رأينا أحد الباحثين الذين قاموا بتحقيق كتاب [المفتاح]، يشيد بأهميّته البالغة، ويقترح أن يدرّس في كلّيّات الشّريعة في العالم العربي بوجه خاصّ، والإسلامي بوجه عام، ذلك أن كلّ صفحة منه – على حدّ تعبيره – تصلح أن تكون رسالة جامعيّة . ولذلك فإنّ جميع المؤاخذات التي لوحظت على الكتاب، لا تحطّ أبداً من قيمته، ولا تنقص شيئاً من محاسنه ومزاياه، وذلك لما تضمّنه من نكت عجيبة وعلم غزير .

وبعد فنحمد الله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، مسهّل الحزن ومذلّل الصّعوبات، نسأله سبحانه العفو عن جميع الخطايا والزّلاّت، كما نسأله التّوفيق للخير فيما بقي من الحياة، والتّثبيت بالقول الثّابت عند الممات ؛ إنه تعالى خير مسؤول، وخير من يرتجى، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيرا .

قائمة المراجع

أوّلاً:كتب الحديث وعلومه

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني،شركة الطباعة الفنية المتّحدة، القاهرة ١٣٨٤ هـ .
- التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النّمري القرطبي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ .
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان .
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النّيسابوري، ومعه شرح النّووي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ .
- المسند: للإمام أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقول والأفعال للمتّقي الهندي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الرّابعة، ١٤٠٣ هـ .
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للإمام بدر الدين الزركشي.
- نصب الرّاية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ جمال الدّين أبي محمّد عبد الله بن يوسف الزّيلعي، مع حاشية [بغية الألمعي في تخريج الزيلعي]، دار الحديث، القاهرة – مصر بلا ط، بلا ت .

ثانيا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهيّة

- الإبهاج في شرح المنهاج: للسّبكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء: للدّكتور مصطفى سعيد الخنّ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي حقّقه ووضع فهارسه وقدم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدّين علي بن محمّد الآمدي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للعلامة محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكاني، وبهامشه شرح الشّيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدّين محمّد بن أحمد المحلّي على [الورقات في أصول الفقه] للإمام الحرمين الجويني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٩ هـ .
- أسباب اختلاف الفقهاء: للدّكتور عبدالله عبدالمحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة، بيرت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ هـ .
- الأصول والفروع: للدّكتور سعد بن ناصر الشّثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدّين محمّد بن بهادر الزّركشي، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار الصفوة، الغردقة – مصر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني تحقيق: الدّكتور عبد العظيم الدّيب، دار ابن حزم، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين: للدّكتور يعقوب بن عبدالوهّاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
- تخريج الفروع على الأصول: للدّكتور عثمان بن محمّد الأخضر شوشان، دار طيبة، الرّياض – السّعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .
- تخريج الفروع على الأصول: للإمام شهاب الدّين أبي المناقب محمود بن أحمد الزّنجاني، حقّقه وعلّق حواشيه: الدّكتور محمّد أديب صالح، مؤسسة الرّسالة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤ هـ .
- التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدّين أبي محمّد عبد الرّحيم بن الحسن الأسنوي، حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصّه: الدّكتور محمّد حسن هيتو، مؤسسة الرّسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ .
- جمع الجوامع: للإمام تاج الدّين عبد الوهاب بن عليّ السّبكي، وعليه حاشية البناني وتقرير الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـ .

- دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء – رسالة دكتوراه للأخ جبريل بن مهدي الميغا، تحت إشراف: الدّكتور شعبان محمّد إسماعيل، جامعة أم القرى – المملكة العربية السّعوديّة، العام الدّراسي: ١٤٢١هـ – ١٤٢٢هـ، غير مطبوع .
- روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام ابن قدامة المقدسي، ومعها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: للعلاّمة سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بلا ط، بلا ت .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدّين بن إدريس القرافي، حقّقه: طه عبد الرّؤوف سعد، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ .
- شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التّحرير: للعلاّمة محمّ بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النّجّار، تحقيق: الدّكتور محمد الزحيلي، والدّكتور نزيه حمّاد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكّة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- العدّة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء، حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصّه: الدّكتور أحمد بن عليّ سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ .
- فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت: للعلاّمة عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين الأنصاري المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ .
- المحصول في علم الأصول: للإمام الرّازي، دراسة وتحقيق: الدّكتور طه جابر فياض العلواني، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، الرياض – السّعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ .
- المستصفى من علم الأصول: للإمام حجّة الإسلام أبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرّحموت للأنصاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ .

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام الشّريف التّلمساني، تحقيق: أحمد عزّ الدّين عبد الله خلف الله، مطبعة السّعادة بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام الشّريف التّلمساني، تحقيق: الدكتور محمّد علي فركوس، مؤسسة الريّان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين الإسنوي .

ثالثاً: كتب الفقه

- الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، وعليه تعليقات الشّيخ محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، بلا ط، بلا ت
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الرّابعة، ١٣٩٨ هـ .
- التّاج والإكليل لمختصر خليل: للإمام أبي عبد الله محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشّهير بالموّاق، على هامش مواهب الجليل للحطّاب، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثّانية، ١٣٩٨ هـ.
- المغني: للإمام موفّق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض – السعوديّة، بلا ط، بلا ت .

رابعاً: كتب التّاريخ والتّراجم

- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: للشّيخ العلامة أبي عبد الله محّمد بن محمّد بن أحمد الملقّب بابن مريم المديوني التّلمساني،دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط،ب ت .
- بغية الرّواد في ذكر ملوك بني عبد الواد: للإمام أبي زكريا يحيى بن خلدون، تقديم وتحقيق وتعليق: الدّكتور عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر – الجزائر العاصمة، بلا ط، ١٤٠٠ هـ .
- تاريخ الجزائر العام: للشّيخ عبد الرّحمن بن محمّد الجيلالي، دار الثقافة، بيروت – لبنان بلا ط، ١٤٠٠ هـ .
- التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً: للعلاّمة المؤرّخ عبد الرّحمن بن خلدون، عارضه بأصوله وعلّق حواشيه: محمّد بن تاويت الطنجي، لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر القاهرة – مصر، بلا ط، ١٣٧٠ هـ.